إتمام المطالب

بتكميل دليل الطالب

الجامع لمسائل متون الفقه الحنبلي المختصرة المشهورة

ضمّن زوائد

عمدة الفقه

زاد المستقنع

عمدة الطالب

أخصر المختصرات

ضمّن زوائده ولكلّ مطالبه

الفقير إلى عفو ربّه

كُليب بن أحمد بن ضيف الله الزّهراني

مدارك القبس للنشر والتوزيع

كِتَابُ الزَّكَاةِ[١]

شَرْطُ وجوبها خمسة[٢] أشياء.

أحدها: الإسلام، فلا تجب على الكافر ولو مُرتدّاً.

الثاني: الحُرِّية، فلا تجب على الرَّقيق ولو مكاتَباً، لكن تجب على المُبَعَّضِ بقدر ملكه.

الثالث: مُلْك النِّصاب تقريباً في الأثمان، وتحديداً في غيرها، وتجب فيما زاد على النِّصاب بحسابه، إلَّا السَّائمة فلا شيء في أوقاصها.

الرابع: المِلْك التَّام[٣]، فلا زكاة على السَّيِّدِ في دَيْنِ الكتابة، ولا في حصة المضَارِب قبل القسمة.

الخامس: تمام[٤] الحول، في غير الْمعشَّر، إلَّا نتاج السائمة، وربح التجارة ولو لم يبلغ نصاباً، فإنَّ حولهما حول أصلهما إنْ كان نِصَاباً، وإلَّا فمن كماله، ولا يضر لو نقص نصف يوم.

وإن نقص النِّصاب في بعض الحول، أو باعه أو بدَّله بغير جنسه ـ لا فراراً من الزكاة ـ انقطع الحول، وإنْ أبدله بجنسه بنى على حوله، وإن ملك نصاباً صغاراً انعقد حوله حين مَلَكَهُ.

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه، والزاد، وعمدة الطالب، وأخصر المختصرات.
(٢) وهكذا في الزَّاد.
(٣) في الزَّاد: «**واستقراره**».
(٤) في الزَّاد: «**مضي الحول**».

وتجب في مال الصَّغير، والمجنون.

وهي في خمسة أشياء: في سائمة بهيمة الأنعام، وفي الخارج من الأرض، وفى العسل، وفي الأثمان، وفي عروض التجارة.

ويمنعُ وجوبَها دَيْنٌ يستغرق أو يُنْقِصُ النِّصاب، ولو كان المال ظاهراً، وكفارةٌ كدَيْن.

وتجب الزكاة في عين المال، ولها تعلق بالذِّمَّة، ولا يُعتبر في وجوبها إمكان الأداء ولا بقاء المال[1].

ومَنْ مات وعليه زكاة أُخِذَتْ من تركته.

(١) في الزَّاد: «والزكاة كالدَّيْنِ في التركة».

بابُ زَكَاةِ السَّائِمَةِ[١]

تجب فيها **بثلاثة شروط**:

إحداها: أَنْ تُتَّخَذَ للدَّرِّ، والنَّسل والتَّسمين، لا للعمل.

الثاني: أَنْ تسوم؛ أي: ترعى المباح الحول أو أكثر الحول.

الثالث: أَنْ تبلغ نصاباً.

فأقل نصاب الإبل خمس، وفيها شاة، ثم في كل خمسٍ شاة، إلى خمسة وعشرين فتجب بنت مخاض، وهي ما تَمَّ لها سنة، فإن لم تكن عنده فابن لبونٍ، وفي ست وثلاثين بنت لبون، لها سنتان، وفي ست وأربعين حِقه، لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جَذعه، لها أربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مائة وثلاثين، فيستقر في كُلِّ أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقه، إلى مئتين فيجتمع فيها الفرضان، فإن شاء أخرج أربع حقاق، وإن شاء خمس بنات لبون.

ومَنْ وجبت عليه سِنٌّ فلم يجدها أخرج أدنى منها ومعها شاتان أو عشرون درهماً، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهما.

فَصْلٌ

وأقلُّ نصاب البقر ـ أهلية كانت أو وحشية ـ ثلاثون، وفيها تبيع، وهو ما له سنة، أو تبيعة، وفي أربعين مسنة، لها سنتان، وفي ستين تبيعان، ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه، وعمدة الطالب، وبوب له في الزَّاد بـ: [**باب زكاة بهيمة الأنعام**]، أما في أخصر فذكر مسائل الباب ضمن عنوانه السابق.

وأقلُّ نصاب الغنم ـ أهلية كانت أو وحشية ـ أربعون وفيها شاة، لها سنة، أو جذعه ضأن، لها ستة أشهر، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة.

[فَضْلٌ]

ولا يؤخذ في الصَّدقة تيسٌ ولا ذات عوار، ولا هَرِمَة، ولا معيبة لا تجزئ في أضحية، ولا الرُّبَّي، ولا الماخض، ولا أكولة ولا حاملٌ إلَّا برضا رَبِّها. ولا يؤخذ شرار المال، ولا كرائمه إلَّا أَنْ يتبرع به أرباب المال.

ولا يخرج إلَّا أنثى صحيحة، إلَّا في الثلاثين من البقر، وابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها، إلَّا أَنْ تكون ماشية كلها ذكور، أو مراض فيجزئ واحد منها.

ولا يُخرج إلَّا جذعة من الضأن، أو ثنية من المعز، والسِّنَ المنصوص عليها، إلَّا أَنْ يختار ربُّ المال إخراج سِنٍّ أعلى من الواجب، أو تكون كلها صغاراً فيخرج صغيرة، وإن كان فيها صحاح ومراض، وذكور وإناث، وصغار وكبار، أخرج صحيحة كبيرة قيمتها على قدر قيمة المالَين، فإن كان فيها بَخَاتِيٌّ وعِرَابٌ، وبقر وجواميس، ومعز وضأن، وكرام ولئام، وسمان ومهازيل، أخذ من أحدهما بقدر قيمة المالَين.

فَضْلٌ

وإذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم جميع الحول، واشتركا في المبيت، والمسرح، والمحلب، والفحل،

والمرعى، زُكِّيَا كالواحد[١]، وإذا أُخرج الفرض من مال أحدهم رجع على خلطائه بحصصهم منه.

ولا تُشترط نِيَّة الخُلطة، ولا اتحاد المشرب والراعي، ولا اتحاد الفحل، إن اختلف النوع؛ كالبقر والجاموس، والضأن والمعز.

وقد تفيد الخُلطة تغليظاً؛ كاثنين اختلطا بأربعين شاة، لكل واحد عشرون، فيلزمهما شاة، وتخفيفاً؛ كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة، لكل واحد أربعون، فيلزمهم شاة.

ولا أثر لتفرقة المال، ما لم يكن المال سائمة.

فإن كان سائمة بمحلَّين، بينهما مسافة قصر، فلكلٍّ حكمٌ بنفسه، فإذا كان له شياه بمحالَّ متباعدة، في كل محل أربعون، فعليه شياه بعدد المحالِّ. ولا شيء عليه إنْ لم يجتمع في كل محلٍّ أربعون، ما لم يكن خُلطة.

---

(١) في عمدة الفقه: «**وإن اختلط جماعة في نصاب من السائمة حولاً كاملاً وكان مرعاهم وفحلهم ومبيتهم ومحلبهم ومشربهم واحداً؛ فحكم زكاتهم حكم زكاة الواحد**» فاتفق الدليل مع عمدة الفقه في ذكر المبيت والمحلب والفحل والمرعى، وتفرد الدليل باشتراط المسرح، كما تفرد عمدة الفقه باشتراط المشرب، قال في الإنصاف: [**واعلمْ أنَّ للأصحابِ في ضَبْطِ ما يُشْتَرطُ في صِحَّةِ الخَلْطِ طُرُقاً...الطَّرِيقُ الثَّاني، اشْتِراطُ المَرْعَى، والمَسْرَحِ، والمَبِيتِ؛ وهو المُراحُ، والمَحْلَبُ، والفَحْلُ لا غيرُ. وهى المذهبُ**]، وفي الإقناع اشترط الجميع، وما في الدليل هو الموافق لما في المنتهى إلَّا أن المنتهى اشترط المَراح، فقال: [**وَاشْتَرَكَا فِي مُرَاحٍ بِضَمِّ الْمِيمِ وَهُوَ الْمَبِيتُ وَالْمَأْوَى**]، قال في الروض: [**والخليطان من أهل وجوباً، سواء كانت خلطة أعيان بكونه مشاعاً، بأن يكون لكل نصف أو نحوه، أو خلطة أوصاف بأن تميز ما لكل واشتركا في مُراح ـ بضم الميم ـ وهو المبيت والمأوى، ومسرح وهو ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى، ومحلب وهو موضع الحلب، وفحل بأن لا يختص بطرق أحد المالين، ومرعى وهو موضع الرعي**].

بابُ زَكَاةِ الخَارِجِ مِن الأَرْضِ[١]

تجب في كل مكيل مُدَّخَر من الحَبِّ، ولو لم تكن قوتاً، كالقمح، والشعير، والذرة، والحمص، والعدس، والباقلاء، والكِرسَنَّة، والسمسم، والدخن، والكراويا، والكزبرة، وبزر القطن، والكتان، والبطيخ، ونحوه، ومن الثمر؛ كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق، والسماق.

ولا زكاة في عُنَّاب، وزيتون، وجوز، وتين، ومشمش، وتوت، ونبق، وزُعرُور، ورُمَّان، ولا زكاة فيما يكتسبه اللقاط أو يأخذه بحصاده، ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم، والزعبل، وبزر قطونا، ولو نبت في أرضه، أو اشتراه بعد بدو صلاحه.

وإنما تجب فيما تجب بشرطين:

الأول: أَنْ يبلغ نصاباً وقدره ـ بعد تصفية الحَبِّ، وجفاف الثمر ـ خمسة أوسق، وهي ثلاث مئة صاع، وبالأرادب ستة وربع، وبالرطل العراقي ألف وستمائة، وبالقدسي مائتان وسبعة وخمسون وسُبع رطل[٢]، ولا يُضم صِنف من الحَبِّ والثَّمر إلى غيره في تكميل النِّصاب، فإن كان صنفاً واحداً مختلف الأنواع كالتمور ففيها الزكاة، وتُضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النِّصاب.

---

(١) هكذا بوب له في عمدة الفقه، وعمدة الطالب؛ وفي الزَّاد بوب له بـ: [**باب زكاة الحبوب والثمار**]؛ أما أخصر المختصرات فعنون له بـ: [**فَصْلٌ**].

(٢) في عمدة الفقه: «**والصاع رطل بالدمشقي واوقية وخمسة أسباع أوقية، فجميع النصاب ما يقارب ثلاثمئة واثنتين وأربعين رطلاً وستة اسباع رطل**».

الثاني: أَنْ يكون مالكاً للنِّصاب وقت وجوبها، فوقت الوجوب في الحَبِّ إذا اشتد، وفي الثمرة إذا بدا صلاحُها.

ولا يستقر الوجوب إلَّا بجعلها في البيدر، فإن تلفت قبله بغير تَعَدٍّ منه سقطت.

فَصْلٌ

ويجب فيما يُسقى بلا كلفة[١]؛ العُشر، وفيما يُسقى بكلفة، كالدَّوالي والنَّواضح؛ نصف العُشر، وثلاثة أرباعه بهما، فإن تفاوتا فبأكثرهما نفعاً، ومع الجهل العُشر.

ويجب إخراج زكاة الحَبِّ مُصَفًّى، والثَّمر يابساً، فلو خالف وأخرج رطباً لم يُجْزِه، ووقع نفلاً.

وإن أخرج جيداً عن الرديء؛ جاز وله أجره.

والزكاة[٢] على مستأجر ومستعير دون مالك.

وسُنَّ للإمام بعث خارص لثمرة النَّخل، والكَرْم، إذا بدا صلاحها، ويكفي واحدٌ، وشُرِطَ كونه مسلماً، أميناً، خبيراً، وأجرته على رَبِّ الثَّمرة.

ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب؛ لقبض زكاة المال الظاهر.

ويجتمع العُشر، والخراج في الأرض الخراجية، وهي ما فتحت عنوة، ولم تقسم بين الغانمين؛ كمصر والشام والعراق.

---

(١) في عمدة الفقه: «**فيما سُقي من السماء والسيوح**»، وفي الزَّاد: «**بلا مؤنة**».

(٢) في الزَّاد: «**ويجب العُشْر...**» وهي لفظته في الإقناع، وقد عقب عليها في الكشاف بقوله: [(**وَيَجِبُ الْعُشْرُ**) **أَوْ نِصْفُهُ أَوْ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ وَلَوْ عَبَّرَ بِالزَّكَاةِ كَالْمُنْتَهى لَشَمِلَها**...].

وتضمين أموال العُشر والأرض الخراجية؛ باطل.

وفي العسل العُشر إذا أخذَ مِنْ ملْكِهِ، أو مِلك غيره[١]، أو مواته، ونصابه مائة وستون رطلا عراقية[٢].

ولا شيء في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والسّمك، ولا شيء في صيد البر والبحر.

وفي الركاز ـ وهو الكنز، ما وجد من دفن الجاهلية، ولو قليلاً ـ الخُمُس، ومصرفه مصرف الفيء، وباقيه لواجده، ولا يمنع وجوبه الدَّين.

(١) قوله: «**أو ملك غيره**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٢) في عمدة الطالب: «**عشرة أفراق**».

بابُ زَكَاةِ الأَثْمَانِ(١)

وهي نوعان: الذَّهب والفضة.

وفيها ربع العُشر إذا بلغت نصاباً، فنصاب الذهب:

بالمثاقيل: عشرون مثقالاً فيجب فيها نصف مثقال.

وبالدنانير: خمسة وعشرون، وسُبعا دينار، وتُسع دينار.

ونصاب الفضة: مئتا درهم خالصة، فيجب فيها خمسة دراهم، والدِّرهم اثنتا عشرة حبة خَرُّوب، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، ويُضم الذَّهب إلى الفِضَّة في تكميل النِّصاب، ويُخرِج من أيهما شاء.

فإن كان فيهما غش؛ فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً، فإنْ شكَّ في ذلك خُيِّرَ بين الإخراج وبين سبكهما ليعلم قدر ذلك.

ولا زكاة في حُليٍّ مباح، معدٍ لاستعمالٍ، أو إعارة.

وتجب في الحُليِّ المُحَرَّم، وكذا في المباح المُعَدّ للكراء، أو الادخار، أو النَّفقة، إذا بلغ نصاباً وزناً، ويخرج عن قيمته إنْ زادت.

فَصْلٌ

وتحْرمُ تحلية المسجد بذهب، أو فضة.

ويباح للذَّكَر من الفضة: الخاتم، ولو زاد على مثقال، وجعله بخنصر يسار أفضل.

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه، وفي الزَّاد وعمدة الطالب: [**باب زكاة النقدين**]، أما في أخصر المختصرات فعنون له بـ: [**فَصْلٌ**].

وتباح قبيعة السَّيف فقط، ولو من ذهب، وما دعت إليه ضرورة كأنف ونحوه، وحلية المنطقة، والجوشن، والخوذة، لا الرِّكاب، واللجام، والدواة.

ويُباح للنِّساء مِن الذَّهب والفِضَّة: ما جرت عادتهن بلبسه، ولو زاد على ألف مثقال[١].

وللرجل، والمرأة: التحلي بالجوهر، والياقوت، والزبرجد.

وكُره تختمهما بالحديد، والرّصاص، والنّحاس.

ويستحب بالعقيق.

(١) في الزَّاد: «**ولو كَثُرَ**».

بابُ حُكْمِ الدَّيْنِ

من كان له دين على مليء، أو مالٌ يُمكن خلاصه؛ كالمجحود الذي له به بينِّة، والمغصوب الذي يتمكن من أخذه؛ فعليه زكاته إذا قبضه، لما مضى، وإن كان متعذراً كالدَّين على مفلس أو على جاحد ولا بيِّنة به، والمغصوب والضَّال الذي لا يُرجى وجوده، فلا زكاة فيه، وحكم الصَّدَاق حكم الدَّين.

بابُ زَكَاةِ العُرُوضِ[١]

وهي ما يُعَدّ للبيع، والشِّراء، لأجل الرِّبح؛ فَتُقَوَّمُ إذا حال الحول، وأوله من حين بلوغ القيمة نِصاباً بالأحظِّ للمساكين[٢] من ذهب أو فضة[٣]، ولا يُعتبر ما اشْتُريت به، فإنْ ملكها بفعله بِنِيَّة التجارة وبلغت القيمة نِصاباً، زكَّى قيمتها، لا منها، [و] وجب ربع العُشر، وإلَّا فلا، وكذا أموال الصيارف.

وإن اشترى عَرَضاً بنصاب من أثمان، أو عروضٍ بنى على حوله، فإن اشتراه بسائمة لم يبن.

وإن كان عنده ذهبٌ أو فضة؛ ضَمّها إلى قيمة العروض في تكميل النِّصاب.

ولا عبرة بقيمة آنية الذَّهب والفِضَّة؛ بل بوزنها، ولا بما فيه صناعة مُحَرَّمة، فيُقَوَّم عارياً عنها، ومَنْ عنده عرض للتجارة، أو ورثه، فنواه للقنية، ثم نواه للتجارة لم يَصِرْ عَرَضاً بمجرد النِّية[٤]، غير حُلي اللبس.

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه، والزَّاد، وعمدة الطالب، ولم يفصلها بعنوان في أخصر المختصرات.

(٢) في الزَّاد: «**بالأحظ للفقراء**».

(٣) في عمدة الفقه: «**فإذا بلغت أقل نصاب من الذهب والفضة**».

(٤) في عمدة الفقه: «**وإذا نوى بعروض التجارة القنية فلا زكاة فيها، ثم إن نوى بعد ذلك التجارة استأنف له حولاً**»، قال في الإنصاف: [**وإن كانَ عندَه عَرْضٌ للتِّجارَةِ فنَواه للقُنْيةِ، ثم نَوَاه للتِّجارَةِ، لم يَصِرْ للتِّجارَةِ. هذا المذهبُ، وعليه أكثر الأصحابِ. قال الزَّرْكَشِيُّ: هذا أنصُّ الرِّوايتَيْن وأشْهَرُهما... قال في«الكافِي»، و«الفُروعِ»: هذا ظاهِرُ المذهبِ؛ لأن مُجَرَّدَ النِّيَّةِ لا ينْقُلُ عنِ** =

وما استُخرِج من المعادن من الذهب، أو الفضة أو ما قيمته نصاباً من الجواهر، أو الكحل، أو الصُّفر، أو الحديد، أو غيره ففيه بمجرد إحرازه؛ ربع العُشر، إِنْ بلغت القيمة نصاباً بعد السَّبك والتصفية.

= **الأصْلِ، كنِيَّةِ إسامَةِ المَعْلوفَةِ، ونِيَّةِ الحاضِرِ السَّفَرَ. وعنه، أنَّ العَرْضَ يصيرُ للتِّجارَةِ بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ... وجزَم به... في«العُمْدَةِ»**]، وما في الدليل هو الموافق للإقناع والمنتهى.

بابُ زَكَاةِ الفِطْرِ[١]

تجب بأول ليلة العيد[٢]، فمن مات أو أعسر في الغروب، فلا زكاة عليه وبعده تستقر في ذمته، [و] من أسلم بعده، أو ملك عبداً، أو زوجة، أو وُلد له ولد؛ لم تلزمه فطرته، وقبله تلزم.

وهي واجبة على كل مسلم، يجد ما يفضل عن قوته، وقوت عياله يوم العيد وليلته، بعد ما يحتاجه من مسكن، وخادم، ودابَّة، وثياب بِذلة، وكتب علم، وحوائجه الأصلية، ولا يمنعها الدَّين إلَّا بطلبه.

وتلزمه عن نفسه، وعن من يمونه من المسلمين، فإن كانت مؤنته تلزم جماعة؛ كالعبد المُشتَرك، أو المعسر القريب لجماعة، ففطرته عليهم حسب مؤنته، وإن كان بعضه حُرّاً ففطرته عليه وعلى سيده.

فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه، فزوجته، فرقيقه، فأُمِّه، فأبيه، فولده، فأقرب في الميراث.

وتجب على من تبرع بمؤنة شخصٍ شهر رمضان، لا على من استأجر أجيراً بطعامه، وتُسَنُّ عن الجنين، ولا تجب لناشز.

ومَنْ لزمت غيره فطرته فأخرج عن نفسه، بغير إذنه، أجزأت.

---

(١) وهكذا بوب له في عمدة الفقه، والزاد، وعمدة الطالب، وفي أخصر المختصرات: [فَصْلٌ].

(٢) في الزَّاد: «**وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر**».

فَصْلٌ

والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، وتُكره بعدها، ويَحْرُمُ تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة، ويقضيها آثماً، وتجزئ قبل العيد بيوم أو بيومين.

والواجب عن كل شخص صاع تمر، أو زبيب، أو بُرٍّ، أو شعير، أو أقط. والأفضل تمرٌ، فزبيبٌ، فبرٌّ، فأنفع(١).

ويجزئ دقيق البُرِّ، والشَّعير، أو سويقهما، إذا كان وزن الحَبِّ.

ويُخْرَجُ مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حَبٍّ، وثَمَرٍ يُقتات؛ كذرة ودُخْنٍ وباقلا، لا معيب ولا خبز(٢).

ويجوز أَنْ يُعطِي الجماعةُ فطرَتَهم لواحدٍ، وأن يُعطِي الواحدُ فطرتَه لجماعة، ولا يُجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً.

ويُحْرَمُ على الشَّخص شراء زكاته وصدقته، ولو اشتراها من غير مَنْ أخذها منه.

---

(١) قوله: «**والأفضل تمرٌ...**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

(٢) في عمدة الفقه: «**فإن لم يجده أخرج من قوته أي شيء كان صاعاً**» قال بهاء الدين المقدسي في العدة شرح العمدة: [**سواء كان حبّاً أو لحم حيتان أو أنعام، وهو اختيار ابن حامد؛ لأن مبناها على المواساة، وعند أبي بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص من كل مقتات من الحب والثمر كالذرة والدخن والأرز وأشباهه لأنه بدل عنه.**]، وما في الدليل والزاد هو الموافق لما في الإقناع والمنتهى.

بابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ(١)

يجب إخراجها فوراً؛ كالنَّذر والكفَّارة، [و]لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها، فإن فعل فتَلِفَ المالُ لم تسقط عنه الزكاة، وإن تَلِفَ قبله سقطت، وله تأخيرها لزمن الحاجة، ولقريب وجار، ولتعذر إخراجها من النِّصَاب، ولو قَدِرَ أَنْ يُخْرِجَهَا من غيره.

ومَنْ جحد وجوبها عالماً، أو عُرِّف فأصَرَّ؛ كفر، ولو أخرجها، فيستتاب ثلاثاً، ثم يقتل وتؤخذ.

ومَنْ منعها بخلاً وتهاوناً أُخِذَتْ منه وعُزِّر.

ومَنْ ادَّعى إخراجها، أو بقاء الحول، أو نقص النِّصاب، أو زوال المِلك؛ صُدِّق بلا يمين.

ويَلْزَمُ أَنْ يُخْرِجَ عن الصَّغير والمجنون وليُّهُما.

ويُسَنُّ إظهارها، وأن يفرقها ربها بنفسه، ويقول عند دفعها: «اللَّهُمَّ اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً»، ويقول الآخذ: «آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهوراً».

فَصْلٌ

ويُشترط لإخراجها نِيَّة من مُكَلَّفٍ، وله تقديمها بيسير، والأفضل قرنها بالدفع، فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة، ولا يجزئ إن نوى صدقة مطلقة؛ ولو تصدق بجميع ماله، ولا تجب نية الفَرْضِية، ولا تعيين المال المزكَّى عنه.

---

(١) وهكذا في عمدة الفقه، والزَّاد، وعمدة الطالب. أما في أخصر المختصرات فذكر مسائل هذا الباب تحت: [فَصْلٌ].

وإن وكَّل في إخراجها مسلماً أجزأت نِيَّة الموكِّل، مع قرب الإخراج، وإلَّا نوى الوكيل أيضاً.

والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده، ويحرم نقلها إلى مسافة قصر، وتجزئ[١]، إلَّا أَنْ يكون في بلد لا فقراء فيه فيفرقها في أقرب البلاد إليه، فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج زكاة المال في بلده، وفطرته في بلد هو فيه.

ويصِحّ، ولا يُستحب: تعجيل الزكاة لحولين فقط وأقل، وإذا كمل النِّصاب، لا منه للحولين، فإن تلف النِّصاب أو نقص وقع نفلا، فإنْ عجَّلها إلى غير مستحقها لم يجزئه، وإن صار عند وجوبها من أهلها.

(١) قوله: «**وتجزئ**» ليست في عمدة الفقه ولا عمدة الطالب ولا أخصر المختصرات، وذكر في الإنصاف أن ظاهر قول العمدة يدل على أنه يرى عدم الإجزاءِ، وما في الدليل والزَّاد هو المنصوص في الإقناع والمنتهى.

بابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ[١]

وهم ثمانية:

الأول: الفقير، وهو من لم يجد نصف كفايته[٢]، بكسب ولا غيره.

الثاني: المسكين، وهو من يجد نصفها أو أكثرها[٣].

الثالث: العامل عليها، وهم السعاة عليها، ومَنْ يُحتاج إليه فيها، كجابٍ وحافظ وكاتب وقاسم، ولو غنيّاً أو قِنّاً.

الرابع: المُؤَلَّف، وهو السِّيد المطاع[٤] في عشيرته ممن يُرجى إسلامه، أو يُخشى شَرُّه، أو يُرجى بعطيته قوة إيمانه، أو دفعه[٥] عن المسلمين، أو إسلام نظيره، أو جبايتها ممن لا يُعطيها.

الخامس: **الرِّقاب، وهم** المُكَاتبون، ويجوز شراء عبدٍ بزكاته فيُعتقه، ويُفَكُّ منها الأسير المسلم.

---

(١) هكذا بوب له في الزَّاد، وعمدة الطالب؛ أما في عمدة الفقه فبوب له بـ: [**باب من يجوز دفع الزكاة إليه**]، ولم يجعل له عنواناً مستقلاً في أخصر المختصرات.

(٢) في عمدة الفقه: «**الفقراء، وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم**»، وفي الزَّاد: «**الفقراء، وهم من لا يجد شيئاً أو يجدون بعض الكفاية**».

(٣) في عمدة الفقه: «**المساكين، وهم الذين يجدون ذلك** ـ أي: ما يقع موقعاً من كفايتهم ـ **ولا يجدون تمام الكفاية**».

(٤) قوله: «**السيد المطاع**» ذكرها أيضاً في عمدة الفقه وعمدة الطالب، وخلا منها الزَّاد وأخصر المختصرات، والمذهب التقييد بالسَّادة المطاعين كما في الإقناع والمنتهى، قال في الروض: [**الصنفُ (الرَّابعُ: المُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُم)، جمعُ مؤلَّفٍ، وهو: السيدُ المطاعُ في عشيرتِه**].

(٥) لفظ عمدة الفقه: «**أو دفعهم عن المسلمين**».

السادس: الغارم، وهو من تَدَيَّن للإصلاح بين النَّاس[١]، ولو مع غنى، أو تَدَيَّن لنفسه مع الفقر في مباحٍ[٢] وأعسر.

السابع: الغازي في سبيل الله، لا ديوان له يكفيه.

الثامن: ابن السبيل، وهو الغريب المنقطع بغير بلده، وإن كان ذا يسار في بلده، دون المنشئ للسفر من بلده.

ويُدفع إلى الفقير والمسكين تمام كفايتهما مع عائلتهما سنةً، وإلى العاملِ قَدْرَ عمالتِهِ، وإلى المُؤَلَّفِ ما يحصل به تأليفه عند الحاجة إليه، وإلى المُكاتَبِ والغارمِ ما يقضي به دينه، وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه ويجوز في حجِّ فرضٍ فقيرٍ وعمرته[٣]، وإلى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده، ولا يُزَادُ واحدٌ منهم على ذلك.

وخمسةٌ منهم لا يأخذون إلَّا مع الحاجة، وهم الفقيرُ والمسكينُ والمُكَاتَبُ والغارمُ لنفسِهِ وابنُ السَّبيلِ.

وأربعةٌ يجوز الدفع إليهم مع الغنى، وهمُ العاملُ والمُؤَلَّفُ والغازي والغارمُ.

ويجوز صَرْفُها إلى صِنْفٍ واحد، والأفضل تعميمهم، والتسوية بينهم[٤].

ويُجزئ دفعها إلى الخوارج، والبغاة، وكذلك من أخذها من السلاطين قهراً، أو اختياراً، عَدَل فيها أو جار.

---

(١) في عمدة الفقه: «**لإصلاح بين طائفتين من المسلمين**».
(٢) قوله: «**في مباح**» تفرد بذكرها عمدة الفقه.
(٣) قوله: «**ويجوز في حجِّ فرضٍ فقيرٍ وعمرته**» تفرد بذكرها عمدة الطالب.
(٤) قوله: «**والأفضل تعميمهم...**» تفرد بذكرها أخصر المختصرات.

فَصْلٌ (١)

ولا يُجزئ دفع الزكاة للكافر، ولا للرقيق، ولا للغني بمال، أو كسب، ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفل، ولا لمن تلزمه نفقته، ولا للزوج، ولا لبني هاشم ومواليهم(٢)، ولا إلى فقيرة تحت غني منفق.

فإن دفعها لغير مستحقها وهو يجهل، ثم علم، [أو]لمن ظنَّه غير أهل فبان أهلاً، أو بالعكس، لم يُجزئه، ويستردها منه بنمائها.

وإن دفعها لمن يظنه فقيراً، فبان غنياً؛ أجزأه.

وإن دفعها إلى مستحقها فمات، أو استغنى، أو ارتد؛ أجزأت عنه، وإن تلف المال لم يرجع على الآخذ.

وسُنَّ أنْ يُفَرِّق الزَّكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، على قدر حاجتهم، وعلى ذوي أرحامه؛ كعمته وبنت أخيه.

وتُجزئ إِنْ دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله.

فَصْلٌ

وتُسنُّ صدقة التَّطوع في كل وقت لا سيما سراً، وفي رمضان وفي الزَّمان والمكان الفاضل، وأوقات الحاجات، وعلى جاره، وذوي رحمه، فهي صدقة وصلة.

---

(١) في عمدة الفقه: [**باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه**]، وفي الزَّاد: [**فَصْلٌ**].

(٢) في الزَّاد: «**ولا يُدفع إلى هاشمي ومطلبي ومواليهما**، والمذهب جواز دفعها إلى مطلبي وإلى مواليهم كما في الإقناع والمنتهى، قال في الروض: [**(و) لا إلى (مطلبي) لمشاركتهم لبني هاشم في الخمس، اختاره القاضي وأصحابه وصححه ابن المنجا، وجزم به في الوجيز وغيره، والأصح تجزئ إليهم**...].

ويُسَنُّ بالفاضل عن كفايته، ومَنْ يمونُهُ.

ومَنْ تصدق بما يُنقِصُ مؤنةً تلزمه، أو أضرَّ بنفسه، أو غريمه؛ أثم بذلك.

وكُره لمن لا صبر له، أو لا عادة له على الضيق أَنْ يُنقِص نفسه عن الكفاية التَّامة.

والمنُّ بالصدقة كبيرة، ويبطل به الثواب.